

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ المعدل بالقرارين رقمى ٤٦٥ و ١٣٧٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزيراً المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار

إليه على النحو الآتى :

أولاً - التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

١ - تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوى الثالث للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى البالغ ١٧٩, ٩٩٧٧ مليار جنيهه (فقط مائة وتسعة وسبعون ملياراً وتسعمائة وسبعة وتسعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيهه مصرى لاغير) على أجزاء شهرية

بقيمة ١٤,٩٩٩٨.٠٨ مليار جنيه للجزء (فقط أربعة عشر ملياراً وتسعمائة وتسعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وثمانية آلاف جنيه مصري لاغير) عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ وفقاً لما يلي :

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده نقدًا .
٢	أغسطس ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده نقدًا .
٣	سبتمبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده نقدًا .
٤	أكتوبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجل .
٥	نوفمبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده نقدًا
٦	ديسمبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده نقدًا .
٧	يناير ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده نقدًا .
٨	فبراير ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجل .
٩	مارس ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده نقدًا
١٠	إبريل ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده نقدًا .
١١	مايو ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده نقدًا .
١٢	يونيه ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨.٠٨	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجل .

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢١ حتى يونية ٢٠٢٢ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

بذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ القسط السنوى المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفه الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والبالغ مقداره ٩٩٧٧, ١٧٩ مليار جنيه (فقط مائة وتسعة وسبعون ملياراً وتسعمائة وسبعة وتسعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه مصرى لاغير) على النحو الآتى :

مليار جنيه	٩٩٨٣, ١٣٤
سدّد نقداً .	
مسدد بسندات قابلة للتداول .	٩٩٩٤, ٤٤

٢ - تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوى المشار إليه بزيادة (٩, ٥٪) مركبة سنوياً ولمدة سبع وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنوياً ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المشار إليه ، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣ - تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تتقرر اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقاً للتكلفة الفعلية .

٤ - تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانياً - التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى) :

١ - تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢ - تحمل التزامات الخزنة العامة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

٣ - تحمل مساهمة الخزنة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات والمشار إليه ، وعدم مطالبة الخزنة العامة بهذه المساهمة .

٤ - تحمل العجز الاكوتارى فى نظام التأمين الاجتماعى فى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجتمع وزير المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٢٥ يوليى سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٧/٢٧ - ٢٠٢١/٢٥٠٦٤